في اتجاه عقارب الساعة من اليسار: تعليم النساء القراءة والكتابة والحقوق السياسية في اليمن؛ شرطية في أفغانستان؛ قروية تخاطب الحضور في اجتماع لأوكسفام حول الصحة العامة في جنوب السودان؛ لاجئة سورية في لبنان؛ مناقشة قضايا السلام المحلية في جنوب السودان. حقوق ملكية الصور على ظهر الصفحة.

المرأة والسلام والأمن:
الوفاء بالوعد

كيف يمكن إحياء الأجندة بعد 15 عامًا على صدور قرار مجلس الأمن رقم 1325

في سنة 2000، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1325 لدعم حقوق المرأة في النزاعات، ودورها في السلام والأمن. وعلى الرغم من وجود علامات على إحراز تقدم في هذا المجال، فما زال التأثير على حياة المرأة ودورها، على مستوى العالم، متقطعًا. وبعد مضي خمسة عشر عامًا على صدور القرار، يجدر بالأمم المتحدة ودولها الأعضاء أن تستغل فرصة المراجعة الرسمية لأجندة المرأة والسلام والأمن، بوصفها فرصة مهمة لمعالجة الفجوات الرئيسية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الالتزامات الجديدة ينبغي أن تركز على مشاركة المرأة، وتحاشي النزاعات، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والمتابعة والتنفيذ، والتمويل.

ملخص تنفيذي

تتهدد النزاعات الجميع بتبعات مدمرة – بيد أن لها تأثير خاص على النساء والفتيات. وذلك أنهن، بوجه عام، لا تستطعن النفاذ إلا إلى نسبة أقل من الموارد التي تتيح لهن حماية وإعالة أنفسهن، كما أنهن عرضة، بنسبة أكبر، للاستهداف المتعمد للعنف القائم على النوع الاجتماعي، ويجري استبعادهن، بوتيرة أعلى، من العمليات السياسية، التي لا غنى عنها لإحلال السلام والأمن.

وقد شهد عدد النزاعات – خاصة داخل الدول – مؤخرًا، تصاعدًا على الصعيد العالمي (رغم أنه ما زال أقل من ذروته التي وصل إليها في أواسط تسعينيات القرن الماضي)، ليساهم بذلك في وصول أعداد النازحين قسريًا في 2014 إلى أرقام قياسية.[1] يتسم العديد من تلك النزاعات بالتطرف العنيف، وارتكاب أعمال عنف وانتهاكات قائمة على النوع الاجتماعي. وهو ما يفرض تحديات هائلة على المجتمعات والحكومات المتأثرة بها بشكل مباشر، وكذلك على زعماء العالم المسؤولين عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. لذلك، فقد أصبحت الحاجة الآن إلى سلام يشمل الجميع، وعمليات تعافي يساندها دعم شعبي، أكبر منها في أي وقت مضى. ولكن، رغم قيادة المرأة ودعمها لجهود السلام والتعافي في العديد من المجتمعات في شتى أنحاء العالم، فما زالت مستبعدة، إلى حد بعيد، من المفاوضات وصناعة القرار.

اعترافًا بتلك التحديات، اتخذ المجتمع الدولي بعض الخطوات المهمة. ففي سنة 2000، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1325 حول المرأة والسلام والأمن، والذي دعا فيه إلى مشاركة المرأة في جهود السلام، وتوفير حماية أكبر لها من انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بها، وتحسين نفاذها للعدالة، واتخاذ التدابير الكفيلة بمعالجة التمييز.

منذ صدور قرار مجلس الأمن رقم 1325، كانت هناك العديد من الالتزامات الجديدة، والاعتراف المتزايد في السياسات، وتناميًا في الخطاب السياسي المتعلق بأجندة المرأة والسلام والأمن. فقد ساعدت ست قرارات إضافية أخرى صادرة عن مجلس الأمن على تطوير إطار سياسات وترويج معايير إيجابية. وكانت الدنمارك أول دولة تضع خطة عمل وطنية لتطبيق القرار 1325، وذلك سنة 2005، بينما قادت كوت ديفوار الطريق في دول أفريقيا جنوب الصحراء، سنة 2007. كذلك أطلقت مفوضية الاتحاد الأفريقي برنامج النوع الاجتماعي والسلم والأمن، لخمس سنوات، في 2014، لدفع مشاركة المرأة وحمايتها في جميع أرجاء القارة. وبحلول يوليو/تموز 2015، كانت 49 دولة[2] قد نشرت خطة عمل وطنية أو أكثر.

وقد شهدت البلدان التي تتعافى من النزاع بعض الإنجازات الواضحة. فبعد عشرين عامًا على أحداث التطهير العرقي في 1994، أصبحت رواندا تحتل المرتبة الأولى على مستوى العالم في نسبة البرلمانيات: 64 بالمائة.[3] وفي

"يحمل القرار 1325 وعدًا للنساء في جميع أرجاء الكوكب، بأن حقوقهن ستحظى بالحماية، وبأن العقبات التي تحول دون مشاركتهن المتساوية، وانخراطهن الكامل في صون السلام المستدام ودفعه، ستتم إزالتها. يجب أن نفي بهذا الوعد"

كوفي أنان، سكرتير عام الأمم المتحدة، أكتوبر/تشرين الأول 2004.

2006، تم انتخاب إيلين جونسون سيرليف أول رئيسة امرأة لليبيريا، وذلك في أعقاب الحرب الأهلية التي شهدتها البلاد. كما شهدت الانتخابات الرئاسية والإقليمية التي أجريت في أفغانستان سنة 2014 ترشُح رقم قياسي من النساء، بلغ 300 امرأة، لمجالس الأقاليم؛ وأصبح البرلمان الأفغاني يضم 69 نائبة (27.7 بالمائة من إجمالي عدد الأعضاء البالغ 249)، مقارنة بعدم وجود أي امرأة في البرلمان في 2001.

غير أن التأثير على حياة المرأة ودورها الرسمي في السلام والأمن على مستوى العالم كان متقطعًا. وذلك أنه على المستوى العالمي، كثيرًا ما تغيب الإرادة السياسية اللازمة لتمكين المرأة من المشاركة الحقيقية في عمليات السلام ومؤسسات الأمن، وتوفير المعالجة الشاملة للأسباب الكامنة وراء النزاعات، والعنف، وعدم المساواة بين الجنسين، وكذلك لدفع التطبيق من خلال التقارير الشفافة وانخراط المجتمع المدني، فضلاً عن تعبئة الموارد المالية اللازمة.

مراجعة رفيعة المستوى – معالجة المعوقات

مع استعداد العالم للاحتفاء بالذكرى الخامسة عشرة لإصدار القرار رقم 1325 في أكتوبر/تشرين الأول 2015، يقوم مجلس الأمن بإجراء مراجعة رفيعة المستوى. تهدف هذه المراجعة، المرحب بها، إلى تقييم التقدم الذي حدث على المستوى العالمي، والإقليمي، والوطني في تنفيذ القرار 1325، وتجديد الالتزامات الرئيسية، ومعالجة المعوقات التي تم التعرف عليها. وفي سبيل الإعداد لذلك، أمر السكرتير العام للأمم المتحدة بإجراء "دراسة عالمية" لتحديد الممارسات الجيدة، والفجوات، والتحديات، وأولويات التحرك.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الجهود التي تبذلها إسبانيا، التي تتولى رئاسة مجلس الأمن في أكتوبر/تشرين الأول، للإعداد للمراجعة رفيعة المستوى، مرحب بها تمامًا، وكذلك طموحها في جعل أي قرار جديد لمجلس الأمن قابل لقياس تطبيقه بشكل حقيقي. كذلك لعبت إسبانيا دورًا إيجابيًا في دفع إدراج أجندة المرأة والسلام والأمن في العديد من أنشطة مجلس الأمن.

إن الإجراءات التي قامت بها إسبانيا والمملكة المتحدة (التي تقود أجندة المرأة والسلام والأمن في مجلس الأمن) لتعبئة دعم سياسي أوسع للالتزامات الضرورية الجديدة، مرحب بها أيضًا، ويجب أن تستكمل بإشراك المجتمع المدني ومنظمات حقوق المرأة من أجل إعلام المناقشات والاستعدادات للمراجعة رفيعة المستوى.

من الضروري أن تستخدم كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ووكالات المنظمة الدولية المراجعة رفيعة المستوى، والنتائج التي ستتوصل إليها "الدراسة العالمية"، وتوصيات منظمات المجتمع المدني ذات الصلة (خاصة جماعات حقوق المرأة)، لا لإعادة الالتزام بمبادئ وطموحات أجندة المرأة والسلام والأمن فقط، بل عليها أنت تتبنى، كذلك، تدابير جديدة لمعالجة الفجوات والتحديات التي يتم تحديدها، ووضع أهداف جديدة، وترجمة السياسات المفيدة والاعتراف السياسي إلى ممارسات أكثر فاعلية.

فعلى سبيل المثال، ما زالت مشاركة النساء الحقيقية في مفاوضات السلام التي يدعمها المجتمع الدولي نادرة. فقد أظهرت دراسة أجرتها أوكسفام على 23 جولة

مفاوضات سلام معروفة في أفغانستان، بين عامي 2005–2014، أن المفاوضات بين المجتمع الدولي وطالبان لم تشهد مشاركة امرأة أفغانية واحدة.[4] تلك الحالات تبعث برسالة خطيرة إلى كل الأطراف الفاعلة الأخرى، مؤداها أن المرأة لا تهم، فتعزز بذلك عدم المساواة بين الجنسين وتهميش المرأة. أما على المستويات المحلية، فمشاركة المرأة في أنشطة بناء السلام وتحاشي النزاعات، وكذلك في مراقبة اتفاقيات السلام، عادةً ما تعوقها المخاطر المادية، ومحدودية النفاذ إلى الخدمات الأساسية وموارد الرزق.

لقد أحرزت الأمم المتحدة وبعض الدول الأعضاء بعض التقدم في دعم دور المرأة، وإدماج خبرات وتحليل النوع الاجتماعي – ولكن هناك المزيد الذي ينبغي القيام به. فالأمم المتحدة نفسها يجب أن تبني على الأهداف القائمة لقيادة المرأة، وأن تضمن أن تشغل المرأة، بحلول 2020، 40 بالمائة من المناصب العليا في مؤسساتها الخاصة بالسلام، والأمن، والتنمية، بما في ذلك مناصب المبعوثين ورؤساء الوكالات.[5]

غائبات عن المائدة

بين عامي 1992 و2011، كان أقل من 4 بالمائة من الموقعين على اتفاقيات السلام، وأقل من 10 بالمائة من المفاوضين في مباحثات السلام من النساء.

UN Women Sourcebook on Women, Peace and Security, 2012

هناك خطوات مهمة تم اتخاذها بالفعل لتقليص آثار النزاع. وشملت تلك الخطوات اتفاقية تجارة الأسلحة، التي تعد علامة فارقة، والتي تلزم الدول الموقعة عليها بأن تأخذ في اعتبارها المخاطر التي قد تتعرض لها النساء والفتيات جراء نقل الأسلحة. ولكن تحاشي النزاع نفسه – بما في ذلك معالجة الأسباب الجذرية المعقدة للنزاع، مثل أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية الهيكلية - فلم يحظ بالاهتمام المناسب. لذلك، فهناك حاجة إلى مقاربة كلية مستندة إلى تحليل نوع اجتماعي شامل، بحيث تمكّن المرأة، على سبيل المثال، من الانخراط في جهود بناء السلام المحلية، وذلك بعدم الاقتصار على معالجة قدراتها التقنية ومهاراتها في حشد التأييد، بل التعامل مع احتياجاتها الأساسية أيضًا.

تحويل الخطاب إلى واقع

كانت هناك بالفعل جهود كبيرة لرفع الوعي وتعبئة الجهود، فيما يتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في النزاعات. بيد أن عقبات خطيرة ما زالت قائمة، ومن بينها نقص أعداد النساء في القطاع الأمني، والفشل المتكرر في مساءلة مقترفي العنف القائم على النوع الاجتماعي. كذلك هناك حاجة إلى المزيد من التحركات القوية حتى يصبح الواقع مصداقًا للخطاب الإيجابي حول جهود معالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي

ما زالت التحديات والفجوات المتعلقة بمسألة رفع التقارير والتطبيق قائمة. فقد غابت في مجلس الأمن، منذ البداية، الآليات المنهجية لدفع التحليل الفعال، والمراقبة، والتطبيق، فيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن. وربما كان ذلك سببًا في عدم اتساق إدماج التزامات القرار 1325 في مناقشات مجلس الأمن، ووثائقه، وقراراته خلال السنوات الماضية. فعلى سبيل المثال، لم يشتمل أي من القرارات الأحد عشر التي أصدرها مجلس الأمن حول إسرائيل – فلسطين، منذ عام 2000، أي ذِكر للنوع الاجتماعي أو التزامات القرار 1325.

مثل تلك الفجوات لا تُبقي فقط على استبعاد النساء من مفاوضات السلام، بل وتفوت فرص إعادة إحياء عمليات السلام المتعلقة بالنزاعات، التي استعصت على كل محاولات الحل. وقد بذل مجلس الأمن، مؤخرًا، جهودًا، مرحب بها، لمعالجة مثل تلك القضايا، ولكن من شأن إنشاء مجموعة عمل - تضم خبراء من

الدول الأعضاء، والوكالات الأممية والمجتمع المدني - مكرسة لمراجعة وإعلام خطط مجلس الأمن، وتحركاته، وموارده، أن تحسن الاتساق وتسريع التقدم. كذلك توفر مراجعة هيكل بناء السلام 2015، واللجنة المستقلة رفيعة المستوي الخاصة بعمليات حفظ السلام، فرصًا لدفع المساواة بين الجنسين عبر كل أنشطة السلام والأمن، بطرائق يعزز كل منها الآخر.

تستطيع الدول الأعضاء، في شتى أنحاء العالم، أن تحسن التطبيق عن طريق ضمان دعم خطط العمل بآليات رسمية لإشراك جماعات حقوق المرأة وخبراء المجتمع المدني، وكذلك عبر نشر تقارير علنية عن التقدم الذي يتم إحرازه، ووضع آليات للمتابعة والتقييم. وبإمكان الدول الباحثة عن نموذج لإشراك المجتمع المدني أن تنظر في تجربة خطة العمل الوطنية الهولندية، التي شاركت في وضعها طائفة واسعة من الأطراف الفاعلة، شملت معاهد بحثية، ومنظمات غير حكومية دولية، وحركات سلام نسائية، وجماعات الشتات.[6]

ومن نقاط الضعف الرئيسية الأخرى في أجندة المرأة والسلام والأمن، نقص التمويل اللازم لتنفيذها. فبدون ميزانية مناسبة مخصصة للخطة، ستبدو خطة العمل الوطنية أو الإقليمية كسيارة بدون وقود: قد تكون جيدة التصميم، ولكنها تبقى غير قادرة على المضي قدمًا. وقد بدأت بضع دول، مثل إسبانيا، بداية جيدة، ولكنها قلصت تمويل خطط العمل الوطنية إلى مستويات غير ملائمة.

شهدت المساعدات المقدمة للدول عبر البحار ارتفاعًا، لدعم المساواة بين الجنسين في الدول الهشة؛ ولكن ستة بالمائة فقط من تلك المساعدات استهدفت المساواة بين الجنسين بوصفها هدفًا رئيسيًا. بل إن نسبة المساعدات المركزة على المساواة بين الجنسين، في قطاع السلام والأمن، كانت أقل، حيث بلغت 2 بالمائة فقط.[7] وهي نسب أقل بكثير من تلك التي يحتاجها الوفاء بالتزامات المرأة والسلام والأمن. لذلك يتعين على المانحين أن يزيدوا من قيمة المساعدات لدفع المساواة بين الجنسين في الدول الهشة، استنادًا إلى توصيات "الدراسة العالمية"، وأن يفوا، في إنفاقهم على السلام والأمن، بالنسبة التي حددتها أهداف الأمم المتحدة الحالية للمساواة بين الجنسين ضمن الإنفاق على بناء السلام.[8]

وينبغي أن يشتمل هذا الدعم على تمويل رئيسي يعتد به، ومنح ضخمة تستطيع أن تنفذ إليها منظمات حقوق المرأة، التي تقوم بعمل مهم ولكنها كثيرًا ما تعاني للحصول على موارد.[9] ففي الدول الهشة، لا تحصل المنظمات والمؤسسات التي تعمل في مجال حقوق المرأة وتمكينها، سوى على واحد بالمائة فقط من كل المساعدات التي تستهدف المساواة بين الجنسين. وهناك فرص لتنفيذ ذلك توفرها آليات مصممة لتقديم التمويل الذي يسهل الوصول إليه لتلك المنظمات، مثل آلية التسريع العالمية الخاصة بالمرأة والسلام والأمن وكذلك العديد من صناديق المرأة المستقلة.

تلقي هذه الورقة الضوء على تحليل أوكسفام للفجوات والتحديات الرئيسية في أجندة المرأة والسلام والأمن، فضلاً عن التوصيات التي تهدف إلى زيادة تأثيرها. وقد ركز القسم الأول على مشاركة المرأة في عمليات السلام ومؤسسات الأمن، في حين تناول القسم الثاني الخطوط العريضة للفجوات والحلول فيما يتعلق بتحاشي النزاعات والعنف القائم على النوع الاجتماعي. أما القسم الثالث فيعالج مسألة رفع التقارير، والمتابعة، والتطبيق، ملقيًا الضوء على منظمات المجتمع المدني. ويدرس القسم الرابع مسألة الموارد المالية.

استندت هذه الورقة إلى مشاورات مع منظمات أخرى وخبراء في المجال، وكذلك خبرة أوكسفام بوصفها منظمة إنسانية وتنموية تعمل في أكثر من 90 دولة، ولها سجل حافل من البرامج الداعمة لحقوق المرأة وتمكينها. واعتمدت هذه الورقة بوجه خاص على أدلة وتحليلات من برامج في أفغانستان، والعراق، وميانمار، والصومال، وجنوب السودان، واليمن.

التوصيات

على الأمم المتحدة ودولها الأعضاء أن يطبقوا ما يلي، بحسب أدوارهم ومسؤولياتهم.

المشاركة

1. ضمان إدراج أدوار المرأة ومطالبها بشكل فعال في كل عمليات السلام والأمن ومؤسساتهما الدولية، والإقليمية، والوطنية. يجب أن تصر الحكومات، التي تلعب دور الوسيط أو تدعم مباحثات السلام، أو الأمن، أو التنمية، بما في ذلك مجموعات "الأصدقاء"، على المشاركة الحقيقية للمرأة كشرط لانخراط تلك الحكومات. كذلك يجب أن تُمكَّن النساء اللائي يمثلن مجتمعات من المشاركة الحقيقية على كل المستويات، وذلك من خلال التدريب على حشد التأييد، والحصول على الدعم التقني والمالي المناسب، فضلاً عن الخبرات الأممية جيدة التمويل، المتعلقة النوع الاجتماعي وحقوق المرأة. .

2. تعزيز المشاركة والقيادة النسائية في الأمم المتحدة، وذلك بضمان حصول المرأة على 40%، على الأقل، من المناصب القيادية في هيكل السلام والأمن والتنمية بالأمم المتحدة بحلول 2010، بما في ذلك مناصب الممثل الخاص، والمبعوث، ورئيس الوكالة، وكذلك أدوار قيادية في البعثات المتعلقة بالنزاع وما بعد النزاع، كما نصت على ذلك أهداف الأمم المتحدة الحالية حول المرأة في المناصب العليا.

تحاشي النزاع والعنف القائم على النوع الاجتماعي

3. زيادة الجهود الشاملة لتحاشي النزاع، المدعومة بتحليل منهجي يرتكز على النوع الاجتماعي، وبترويج المساواة بين الجنسين، وبحيث تركز تلك الجهود بشكل أكبر على الأسباب الجذرية للنزاع، مثل أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية، والنفاذ غير العادل للخدمات الأساسية والموارد، وآثار التغير المناخي، وضعف الحوكمة والمساءلة، والعسكرة. كذلك ينبغي أن تكون هناك جهود أكثر شمولاً لدعم دور المرأة ومشاركتها في جهود تحاشي وحل النزاع، ومعالجة التطرف السياسي.

4. بذل جهودً أكبر وأكثر شمولاً لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي، مع توفير المزيد من الموارد والاهتمام فيما يتعلق بمعالجة الأسباب الجذرية للعنف القائم على النوع الاجتماعي، والمساواة بين الجنسين، والتطبيق الأكثر فاعلية للمادة 7(4) من اتفاقية تجارة الأسلحة، والمتعلقة بالمخاطر التي تتعرض لها النساء، وزيادة الدعم لإلحاقهن بالخدمة، والإبقاء عليهن، وتنمية قدراتهن في الخدمات الأمنية، ومعالجة الإفلات من العقاب، وذلك بتقديم كل مقترفي العنف القائم على النوع الاجتماعي، بشكل مستمر وواضح – بمن فيهم أفراد الأمن الأمميين والتابعين لجهات دولية أخرى - للمساءلة.

الرصد والتنفيذ

5. تحسين رفع التقارير، والرصد، والتنفيذ، فيما يتعلق بأجندة المرأة والسلام والأمن في مجلس الأمن، وذلك بإنشاء مجموعة عمل من الخبراء مخصصة لهذا الغرض، ومشكلة من

الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة، والمجتمع المدني، لإجراء المراجعة وإعلام خطط مجلس الأمن، وإجراءاته، وموارده؛ ومأسسة إحاطات المجتمع المدني، كما نص عليها قرار مجلس الأمن رقم 2122، خلال المناقشات المفتوحة، والاجتماعات الرسمية؛ ودعم الدول الأعضاء في إنشاء آليات تشاور رسمية مع المجتمع المدني (بما فيها منظمات حقوق المرأة) للمساعدة في تحليل سياق خطط العمل الوطنية، وتصميمها، ومتابعتها، وتقييمها. هذا بالإضافة إلى الإدراج المنتظم لالتزامات المرأة والسلام والأمن في كل أنشطة مجلس الأمن.

6. تحسين رفع التقارير والرصد والتطبيق في الدول الأعضاء، وذلك بضمان أن يدعم خططَ العمل الوطنية والإقليمية إنشاءُ آليات رسمية لإشراك جماعات حقوق المرأة، وخبراء المجتمع المدني في عمليات التخطيط والمراجعة ذات الصلة. كذلك يجب أن تكون هناك تقارير منتظمة، وشفافة حول ما يتم إحرازه من تقدم، من خلال بيانات برلمانية، وإحاطات ومنشورات علنية، فضلاً عن آليات للرصد وتقييم النتائج، على أن تكون ذات مؤشرات واضحة وأطر زمنية.

التمويل

7. ضمان التزام كل الدول الأعضاء بوضع خطط عمل وطنية مع توفير الموارد المناسبة لها، بحيث يكون لها موارد وميزانيات مخصصة لها، كما أوصى بذلك قرار مجلس الأمن رقم 2122، وذلك بحلول نهاية 2016.

8. توفير زيادة كبيرة في تمويل المانحين لدعم المرأة والسلام والأمن، وما يتعلق بها من أهداف خاصة بالمساواة بين الجنسين، وذلك على بناء على توصية "الدراسة العالمية"، التي نصت على تخصيص 15 بالمائة من المساعدات المقدمة في سياق الأزمات لمعالجة احتياجات المرأة والمساواة بين الجنسين، وضمان أن تصل نسبة الإنفاق الموجه بشكل أساسي للمساواة بين الجنسين (اتساقًا مع أهداف بناء السلام الأممية) إلى 15 بالمائة على الأقل بحلول 2020. وفي هذا الإطار يتعين على المانحين أن يلتزموا بتقديم تمويل أساسي ومنح ضخمة، متعددة السنوات، لمنظمات المرأة. ويجب أن يشتمل ذلك على تمويل مقدم عبر أداة التسريع الدولية الخاصة بالمرأة والسلام والأمن، وكذلك صناديق المرأة.

1 المشاركة

المشاركة الحقيقية هي أساس أجندة المرأة والسلام والأمن. فتلك المشاركة، إذا ما حظيت بدعم فعال، وتطبيق واسع النطاق، ستُمكن المرأة من المساهمة في حل النزاعات المحلية، وجهود بناء السلام، والمساعدة على بناء خدمات أمنية وقضائية أكثر استجابةً، وأيسر في النفاذ إليها، كما ستزيد من جدوى واستدامة وتأثير التدخلات الإنسانية والتنموية، وتزيد من فاعلية ومشروعية عمليات السلام الوطنية والدولية، والقبول الشعبي لها.

غير أن المرأة ما زالت مهمشة، بشكل ممنهج، في كل مستويات جهود تحاشي النزاع أو حله أو التعافي منه، كما أن مشاركتها في عمليات ومؤسسات السلام والأمن ما زالت محدودة للغاية. ورغم أن مشاركة المرأة في مباحثات السلام التي تدعمها الأمم المتحدة قد شهدت تقدمًا مهمًا (انظر العامود الجانبي)، فإن النسبة الإجمالية لتمثيل المرأة في مفاوضات السلام بين عام 1992 و2011 كانت أقل من أربعة بالمائة.[10] ويذهب البعض إلى أن التقدم في المشاركة، لكونه مسألة يعتمد عليها التقدم في بقية المجالات، يمثل أخطر نقطة ضعف في أجندة المرأة والسلام والأمن.

هناك عوامل مختلفة تؤدي إلى الحد من مشاركة المرأة على المستويين الوطني والمحلي، أو تقلل من جدواها. وتشمل تلك العوامل، الفقر، والتمييز وعدم المساواة اجتماعيًا واقتصاديًا، وافتقارها إلى القدرات التقنية، وإلى النفاذ للتعليم، والتهديدات وأعمال العنف، والتهميش السياسي أو التلاعب بها سياسيًا، وتمثيلها شكليًا. ففي عملية السلام الجارية في جنوب السودان، على سبيل المثال، يُنظر إلى النساء الذين ضمهم وفدا الفصيلين المتعارضين على أنهن يمثلن قياداتهن فقط، وليس مصالح المجتمعات المتأثرة بالنزاع. وفي الصومال أكدت النساء أن مخاطر التعرض للعنف الجنسي تمثل القيد الرئيسي على مشاركتهن في أنشطة بناء السلام.[11]

ولنقص المشاركة الحقيقية، على المستويين الوطني والدولي – كما حدث في 23 جولة مفاوضات سلام مدعومة دوليًا، معروفة، في أفغانستان بين 2005 و2014[12] - ضرر مزدوج. وذلك أنه في ظل قدرة الحكومات والأطراف المتفاوضة، عادةً، على ضمان مشاركة حقيقية لممثلات عن المرأة تتسمن بالفاعلية، فإن عدم قيامهن بذلك يجعل المرأة تبدو غير راغبة أو غير مهتمة. بل ويستمر هذا الوضع حتى عندما تفشل الجهود المقتصرة على الرجال وحدهم في حل العديد من النزاعات، لسنوات، بل ولعقود.

هذا فضلاً عن أن تقييد مشاركة المرأة، أو استبعادها تمامًا، مع الافتقار إلى تحليل النوع الاجتماعي، يعني أن مسببات النزاع، المعقدة (انظر القسم التالي)، ستظل معالجتها، في افضل الأحوال، جزئية فقط. ومن شأن ذلك أن يقوض استدامة اتفاقيات السلام، ويساعد على تكريس العوامل التي تقف وراء النزاع وعدم المساواة بين الجنسين، على حد سواء.

لذلك يتعين على كل مبادرات وعمليات صنع السلام أن تشرك النساء في أدوار مناسبة، فيكون من بينهن عضوات في المجتمعات التي يتم التشاور معها (بمن فيهم اللاجئين)، ومستشارات، ومشاركات وصانعات قرار، وذلك منذ مراحل التقييم والتصميم الأولى، حتى ما يتبعها من تطبيق ومتابعة. ويجب أن يشمل ذلك المزيد من جهود بناء القدرات، لضمان مصداقية مشاركة المرأة وإنتاجيتها. فإذا ما فعلت الأطراف المعنية ذلك، فستضمن تمتع عمليات واتفاقيات السلام بدعم غالبية السكان المتضررين، وارتفاع

مباحثات السلام المدعومة من الأمم المتحدة: علامات على التقدم

في 2013 قادت الأمم المتحدة، أو شاركت في قيادة 11 عملية وساطة رسمية. وفي 2012، ضمت كل فرق دعم الوساطة الأممية نساء، بعد أن كان تمثيل المرأة 86 بالمائة في 2011. في 8 من الـ 11 عملية، كانت هناك مفاوضة امرأة واحدة على الأقل، مقارنةً بـ 6 من 9 عمليات في 2012. كذلك تم توفير خبرات النوع الاجتماعي لـ 88 بالمائة من العمليات، مقارنةً بـ 85 بالمائة في 2012، و36 بالمائة في 2011.

تقرير السكرتير العام حول المرأة والسلام والأمن، سبتمبر/أيلول 2014.

احتمالات استدامة النتائج. ولذلك أيضًا، يتعين على مجموعات الحكومات الإقليمية أو الدولية التي تتولى الوساطة أو دعم مباحثات السلام والأمن والتنمية، أن تصر على المشاركة الحقيقية للمرأة كشرط لتقديم دعمها.

بناء القدرات، تقليص القيود

لمنظمات حقوق المرأة دور مهم لتلعبه؛ وذلك، على سبيل المثال، في المساعدة على بناء قدرات المشاركات، ورفع الوعي من خلال الحملات. ولخبراء النوع الاجتماعي وحقوق المرأة بوكالات الأمم المتحدة، كذلك، دور داعم حاسم – بيد أن فرق العمل بتلك الوكالات تحتاج إلى عمالة وميزانيات مناسبة، لتقديم مثل هذا الدعم.

لتلك الأدوار أهمية حاسمة، ويرجع ذلك، جزئيًا، إلى الحاجة لمعالجة القيود الهيكلية القائمة على مشاركة المرأة في صنع القرار. وقد عبرت عن تلك القيود، ناشطة نسائية صومالية، بتصريحها لأوكسفام بأن "النساء تحتجن إلى التعليم. النساء تحتجن إلى محو الأمية المالية واكتساب الخبرات والتدريب على المهارات على المستوى الشعبي. ويجب على المجتمع الدولي أن يدعم جماعات المجتمع المدني، وإلا فسيختفي."[13]

وفي بقعة أخرى من العالم، تمثل داو نيو نيو ثين، البرلمانية، منطقة يانجون في ميانمار، وتساهم بشكل منتظم في الأنشطة الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في السياسة والأدوار القيادية. وهي مناصرة بارزة لإصلاح الحوكمة على المستوى المحلي، كما تدعم بنشاط مشروع أوكسفام للقيادة السياسية للنساء، والذي يهدف إلى نقل أصوات النساء من الهامش إلى مركز صنع القرار السياسي في ميانمار. تقول ثين، إن مثل تلك المشروعات "لازمة"، لدورها الحاسم في تمكين المرأة من الوعي بحقوقها وقدراتها، وتحسين فرص تمكينها.

دراسة حالة 1: تمكين المرأة من القيادة – قصة سميرة في اليمن

في قرية المحرق بمحافظة الحديدة في اليمن، كانت أوكسفام تكافح، في أوائل 2014، لإقناع الذكور، في المجتمع المحلي، بالسماح للنساء بالمشاركة في لجنة المياه المحلية.
ظل هذا الوضع قائمًا، على الأقل حتى تقدمت سميرة. فعلى الرغم من انتقادات الرجال وتهامس النساء في البداية، انتصرت سميرة، ابنة الأربعين عامًا، بتصميمها وما تتمتع به من كاريزما، على مجتمعها، وتم اختيارها لعضوية لجنة المياه، فما كان منها إلا أن شجعت أخريات على المشاركة في أنشطة الحفر، في إطار مشروع النقود مقابل العمل الذي تديره أوكسفام – وهو عمل كان مقتصرًا على الرجال قبل ذلك. بل إن سميرة نفسها أشرفت على أعمال الحفر ومد أنابيب المياه، وتولت المتابعة مع المقاول للاتساع بنطاق شبكة أنابيب المياه.
لم تحصل سميرة، مثلها مثل بقية نساء القرية، على تعليم رسمي، ولكنها أظهرت صفات قيادية قوية، وعبرت عن رغبتها في عضوية المجلس المحلي. تقول سميرة: "لن يستطيع أحد تهميش المرأة بعد اليوم. ستعيش النساء وتمتن في عزة."
تصور قصة سميرة كيف أن توفير الفرصة للمرأة للمشاركة في صنع القرار يمكن أن يخرج قدراتها على لعب دور وسيط التغيير – مما يعزز نتائج التنمية والمكاسب التي تعود على المجتمعات.

وفي القطاع الأمني، تساعد مشاركة المرأة الكاملة في مؤسسات مثل الجيش والشرطة، في تحسين مستوى استجابة الدولة (وبالتالي شرعيتها الشعبية) في أعين شعبها، فضلاً

عما تساهم به في أمن النساء والفتيات، وزيادة نفاذهن للعدالة والخدمات الأساسية. وهو أمر حاسم في سياقات الأزمة، حيث تعاني المجتمعات من معدلات مرتفعة للغاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي (انظر القسم التالي).

فعلى سبيل المثال، توصلت دراسة مسحية أجريت، بمساندة من الأمم المتحدة، في أفغانستان، ونشرت سنة 2012، إلى تنامي القبول الشعبي للشرطيات، وذهبت الدراسة إلى أن ذلك ساهم في تحسين نظرة الجمهور للشرطة الوطنية الأفغانية ككل. فقد كانت هناك ثقة أكبر في قدرة الشرطيات على حل الجرائم على نحو أكثر نزاهة من زملائهن من الرجال، حسبما توصلت الدراسة.[14] ولكن، على الرغم من تلك النتائج، وبعض الجهود الإيجابية لإلحاق المزيد من النساء بصفوف الشرطة الأفغانية، فلم تتعد نسبتهن 2 بالمائة، في نهاية 2014. ويرجع ذلك إلى العديد من التحديات المتعلقة بإلحاق النساء بتلك الوظائف والاحتفاظ بهن فيها، ومن بينها نقص الموارد المخصصة للشرطيات، والتمييز في محل العمل.

وبالمثل، فإن مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام، من شانها أن تتيح لتلك البعثات حساسية أكبر تجاه أوجه الضعف الخاصة، فضلاً عن الدور الفاعل للنساء والفتيات. وذلك أن إزالة الحواجز أمام التواصل الفعال بين قوات حفظ السلام والمجتمعات المتضررة من النزاع، منذ بداية عمل تلك البعثات، عامل حاسم في فهم احتياجات الأمن والحماية، وتقليص المخاطر بشكل أكثر فاعلية. فكثيرًا ما يتقوض هذا الهدف بسبب قلة أعداد الإناث (بما في ذلك في المناصب العليا) في عمليات حفظ السلام – بما فيها الوحدات العسكرية والشرطية - التي يشغل الرجال الجانب الأعظم من أعداد أفرادها وقياداتها.

لقد حددت الأمم المتحدة أهدافًا لتولي النساء مناصب قيادية في كيانات المنظمة العاملة في أوضاع النزاع وما بعد النزاع، تتمثل في شغلهن لتلك المناصب بنسبة لا تقل عن 30 بالمائة بحلول 2014، لتصل إلى 40 بالمائة بحلول 2020.[15] ويتعين على الأمم المتحدة أن تفي بتلك الالتزامات الإيجابية وتبني عليها، وتطبقها على المناصب العليا في هيكل السلام والأمن والتنمية الأممي، بما في ذلك مناصب المبعوث الخاص، ورئيس الوكالة.

القيادات النسائية في بعثات الأمم المتحدة: ما زال الطريق طويلاً

في ديسمبر/كانون الأول 2013، تولت المرأة قيادة 5 (19 بالمائة) من بين 27 بعثة ميدانية (في كوت ديفوار، وقبرص، وهايتي، وليبيريا، وجنوب السودان – كلها بعثات حفظ سلام)، مقارنةً بـ 4 (15 بالمائة) في 2012، و6 (21 بالمائة) في 2011.

مكتب واحد (14 بالمائة) من بين سبعة مكاتب في قسم الشؤون السياسية، ترأسته امرأة.

في البعثات السياسية الخاصة، كان نصيب المرأة من المناصب العليا (P5 إلى D2) 24 بالمائة في 2013، مقارنةً بـ 25 بالمائة في 2012، و18 بالمائة في 2011.[1]

تقرير السكرتير العام حول المرأة والسلام والأمن، سبتمبر/أيلول 2014.

2 تحاشي النزاع والعنف القائم على النوع الاجتماعي

يعد تحاشي النزاع ركيزة محورية في أجندة المرأة والسلام والأمن، التي تسعى إلى حماية النساء من الضرر، وكذلك إلى تحسين مساهمتهن في خلق السلام والاستقرار والحفاظ عليهما. ويمكن أن تأخذ مثل تلك المساهمة أشكال عديدة – فالأسباب الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، وغيرها من أسباب جذرية للنزاع والعنف، شديدة التنوع إلى درجة تتطلب معها تعددية في التدابير المضادة، تتراوح من تحسين حكم القانون وضبط تدفق الأسلحة النارية، إلى معالجة ما يقف وراءها من عدم مساواة بين الجنسين.

غير أن تحاشي النزاع، بوصفه جزءًا من أجندة المرأة والسلام والأمن، منذ سنة 2000، لم يلق من الاهتمام ما حظيت به قضايا ما بعد النزاع، مثل إعادة بناء الخدمات الأمنية التابعة للدولة. وقد اعترف قرار مجلس الأمن رقم 2122 (2013) بهذا النقص في الاهتمام، وسعى لدفع أدوار المرأة في كل مراحل تحاشي النزاع، وحله، والتعافي منه. وهو ما ساعد على سد فجوة في التفسير، كانت تركز في السابق بشكل كامل على تحاشي العنف القائم على النوع الاجتماعي في النزاعات، بدلاً من تحاشي النزاع نفسه.

القضيتان ترتبط كل منهما بالأخرى، بطبيعة الحال. فالنزاع يمكن أن يخلق ظروفًا – مثل تراجع حكم القانون وانتشار الأسلحة – قد تزيد من العنف القائم على النوع الاجتماعي، في حين يمكن لأحداث مثل العنف أن تطلق، أو تؤجج النزاعات (خاصة عندما يتصرف مقترفو العنف القائم على النوع الاجتماعي دون خشية من العقاب). ولكن القضيتين ليستا شيئًا واحدًا. لذلك فهناك حاجة لزيادة الجهود لمعالجة الأعداد المتزايدة من النزاعات بوجه عام.

فالفشل في تحاشي وقوع النزاعات لا يقوض فقط استثمارات المساعدات، بل وينحر في مكتسبات المرأة التي حصلت عليها بشق الأنفس. فعلى سبيل المثال، ساعدت مشروعات أوكسفام في اليمن، منذ 2012، على تحقيق نتائج مهمة للمرأة، شملت مشاركتها في عملية الانتقال السياسي، وتضمين مسودة الدستور حماية شاملة لحقوق المرأة وتجريم العنف القائم على النوع الاجتماعي، فضلاً عن مشاركتها في مؤتمر الحوار الوطني (2012–2013). ونتيجة لذلك اكتسبت قضية حقوق المرأة بروزًا كبيرًا في المناقشات المتعلقة بالحوكمة والمشاركة السياسية.

غير أن تلك المكتسبات تواجه الآن خطر الضياع، نتيجة تصاعد النزاع بين القوات الموالية للحكومة وقوات الحوثي المعارضة في اليمن، في 2015. ويرجع ذلك إلى طائفة من الأسباب تتراوح من القيود الأمنية القائمة على حركة النساء والفتيات إلى المواقف السلبية للرجال تجاه دور المرأة وقدراتها، والتي عادةً ما تؤججها النزاعات.[16]

وبالتالي، فنادرًا ما تتم دعوة أي امرأة، على المستوى الوطني، للمشاركة في مباحثات السلام التي يقودها أيٌ من الفريقين المتحاربين، في حين لم تتمتع المرأة بأي تمثيل مهم أو تحظى بصوت، على المستوى الدولي، في مباحثات السلام التي أجريت في عُمان وجنيف. بل إن مناقشة مشاركة المرأة في الفضاء السياسي أو حماية حقوقها، أضحت شبه متوقفة في تلك المحافل. هذا التهميش للمرأة شائع على مستوى العالم – ولكن ينبغي أن تلعب النساء دورًا محوريًا في إدارة النزاع، وحله، وفي بناء السلام المستدام.

معالجة الأسباب الجذرية

لمعالجة مثل تلك التحديات، يتعين على المانحين والحكومات انتهاج مقاربة أكثر شمولاً لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع والتطرف السياسي ومحركاتهما، وليس تأثيرهما على النساء والرجال والفتيات والفتية فقط. وتشمل محركات النزاع هذه أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية، والنفاذ عير المتساوي للخدمات الأساسية والموارد، وتأثير التغير المناخي على الموارد الطبيعية، والحوكمة والعسكرة غير المستجيبتين وغير المساءلتين.

وبالتالي، فالحلول يرجح أن تشتمل على ضمان النفاذ المتساوي والمناسب للخدمات الأساسية، وتوفير مساحة للمجتمع المدني، وإنهاء القوانين والممارسات التمييزية، وتعزيز حكم القانون، والتنمية الاقتصادية العادلة، وتثبيط العسكرة والمبالغة في الإنفاق العسكري، والمزيد من الفاعلية في منع توريد الأسلحة التي يرجح استخدامها لاقتراف الفظائع (كما تطلب اتفاقية تجارة السلاح).

ولا تمام لهذه المقاربة الأكثر شمولية لتحاشي النزاع، إلا بتحليل شامل لقوى النوع الاجتماعي، تستند إليه الاستراتيجيات الرامية إلى إشراك المرأة في العمليات السياسية وعمليات صنع القرار.[17] فقد أظهرت تحليلات أوكسفام في الصومال ومالي، على سبيل المثال، أن النساء عادةً ما تعانين للانخراط في أنشطة تحاشي النزاع، نظرًا لفقرهن الشديد الذي يجبرهن على الانشغال الدائم بالوفاء بالاحتياجات الأساسية لأسرهن. وقد ساعدت مشروعات أوكسفام في هذين البلدين النساء المحليات على كسب المزيد من المال (بتعزيز مهاراتهن المهنية على سبيل المثال)، مما ساهم في وفائهن بالاحتياجات الأساسية وتقليص ساعات عملهن، فتوفر لهن، بذلك، المزيد من الوقت والمساحة للانخراط في عمليات إدارة الصراع المحلية، والتي ساهمت، بدورها، في تحسين الاستقرار الاجتماعي.

ومن الأمور الجوهرية في هذا الصدد كذلك، بناء القدرات التنظيمية والتقنية لجماعات النساء المحلية، بما في ذلك قدرتهن على التفاوض، والقيام بجهود حشد التأييد، ووضع متحملي المسؤولية أمام المساءلة. وقد أفضت جهود أوكسفام في هذا المجال، في ميانمار والصومال، على سبيل المثال، إلى تسلح الناشطات بالمهارات والثقة للتحدث في وجه العديد من الأطراف الفاعلة، بما فيها السلطات الحكومية، والجماعات المسلحة، والميليشيات القبلية.

وقد شهدت السنوات الأخيرة بعض الإنجازات المهمة، وفرصًا لتقليص أو تحاشي النزاعات والعنف القائم على النوع الاجتماعي، كليهما. فعلى سبيل المثال، دخلت اتفاقية تجارة الأسلحة، الفارقة، حيز التنفيذ في ديسمبر / كانون الأول 2014، وصدق عليها أكثر من 71 دولة. هذه الاتفاقية تلزم الدول الموقعة عليها، بتقدير ما إذا كانت الأسلحة الموردة قد تستخدم في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك أعمال العنف الخطيرة القائمة على النوع الاجتماعي.

وبما أن الأسلحة الخفيفة تتسبب في معظم الخسائر التي تقع بين صفوف المدنيين، فمن شأن التطبيق الصارم لاتفاقية تجارة الأسلحة، بوجه عام، وموادها المتعلقة بالمرأة، على وجه الخصوص، أن تحدث فارقًا هائلاً في حماية النساء والفتيات على مستوى العالم. لذلك، ينبغي على كل الدول أن تصدق على الاتفاقية، وتنفذها بصرامة، وتسرع في إرساء معيار إيجابي في القوانين والأعراف الدولية.

غير أن العديد من الحكومات – ومنها حكومات كندا، وفرنسا، وروسيا، والمملكة المتحدة – وافقت على مبيعات أسلحة أو ذخائر، خلال العام الماضي، إلى سوريا (في حالة روسيا) وإلى المملكة العربية السعودية (من الدول الثلاث الأخرى)، على الرغم من وجود مخاوف ذات مصداقية من إمكانية مساهمة تلك الأسلحة في إيقاع أضرار غير مقبولة بالمدنيين، في النزاعات الحديثة أو الجارية.[18] ومن بين تلك الدول التي تبيع السلاح، صدقت فرنسا والمملكة المتحدة على اتفاقية تجارة الأسلحة، بينما لم توقع أو تصدق روسيا وكندا على الاتفاقية.

سوط العنف الجنسي، والعنف القائم على النوع الاجتماعي

نحو 40 بالمائة من إدانات الأفراد في المحكمة الجنائية الدولية التي عقدت لما كان يعرف ببيوغوسلافيا، اشتملت على تهم عنف جنسي.

تشي التقارير الواردة من جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن ما بين 18 و40 بالمائة من النساء والفتيات، وما بين 4 و24 بالمائة من الرجال والفتية، كانوا من ضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاع.

UN Women – Facts and Figures: Peace and Security

العنف القائد على النوع الاجتماعي: التقدم والفجوات

تزايدت الجهود المبذولة لمعالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي في النزاعات، والذي ما زال سائدًا على نطاق واسع، حيث ركز عليه قرار مجلس الأمن رقم 1820 (2008)؛ كما حدث تطور مهم، في 2009، بإنشاء "مكتب ممثل السكرتير العام الخاص للعنف الجنسي في النزاعات"، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1888 (2009). ويلعب الممثل الخاص دور المتحدث الرسمي باسم الأمم المتحدة، والمدافع السياسي، في حالات العنف الجنسي المقترنة بالنزاعات، في وجه مقترفيه، فضلاً عن استمالة أطراف النزاع لتحاشي ارتكاب الفظائع، وحشد التأييد لاستجابةٍ أقوى من جانب الأمم المتحدة والدول الأعضاء، لإنهاء الإفلات من العقاب ومساعدة الناجين، على حد سواء.

ومن بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أظهرت المملكة المتحدة التزامها، بإطلاق مبادرة "منع العنف الجنسي" في 2012، وأتبعتها في 2013 بـ "نداء للتحرك لحماية الفتيات والنساء في حالات الطوارئ"، بهدف تعبئة المانحين، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من أطراف معنية، لحماية النساء والفتيات في حالات الطوارئ الإنسانية. وتوج "نداء التحرك" بفعالية رفيعة المستوى استضافتها المملكة المتحدة والسويد في نوفمبر/تشرين الثاني 2013.

وصدر عن الفعالية بيان فارق، التزم فيه المانحون والوكالات الإنسانية، بمنع العنف ضد النساء والفتيات منذ بداية حالات الطوارئ الإنسانية. كذلك استضافت المملكة المتحدة القمة العالمية لإنهاء العنف الجنسي في النزاعات، في يونيو/حزيران 2014، والذي شارك فيه 1700 موفد، و123 وفد دولة، من بينهم 79 وزيرًا.

كذلك أطلقت الولايات المتحدة "استراتيجية منع العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له، عالميًا" في 2012، وتلتها بمبادرة "آمنة منذ البداية" في 2013، والتي استهدفت منع العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ الإنسانية والاستجابة له، على مستوى العالم. وفي يناير/كانون الثاني 2014، تولت الولايات المتحدة قيادة "نداء التحرك".

هناك أهمية دائمة لترجمة مثل تلك الجهود الواعدة إلى تأثير على الأرض – ولسنا أحوج إلى ذلك منا في أوقات النزاع التي تتسم، بشكل متزايد، بالتطرف السياسي واتساع نطاق العنف القائم على النوع الاجتماعي، والذي يشمل تكتيكات من قبيل الزواج

القسري، واغتيال المدافعات والمدافعين عن حقوق المرأة. فمن نيجيريا إلى سوريا والعراق قامت جماعات مسلحة، مثل بوكو حرام، وتنظيم الدولة الإسلامية (داعش أو الدولة الإسلامية في العراق والشام سابقًا) باحتجاز مئات النساء والفتيات خلال العام الماضي فقط، أخضعت الكثيرات منهن للزواج القسري، أو الاسترقاق الجنسي، وغيرها من أنواع الانتهاكات.

الخطاب في مقابل الواقع

غير أن الخطاب الإيجابي هذا لا يصدقه الواقع حتى الآن. فقد لاحظت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، على سبيل المثال، أن المستوى التقديري للمساعدات الداعمة لإنهاء العنف ضد المرأة ما زال متدنيًا.[19] لذلك، فهناك حاجة لاستثمارات مناسبة في هذا المجال، تشتمل على بناء قدرات المنظمات للاتساع بنطاق جهودها، وذلك ضمن استراتيجية شاملة (انظر القسم الرابع حول التمويل). هذا فضلاً عن أنه لا غنى عن تحسين جمع البيانات وآليات مراقبة المساعدات، لمعالجة العنف ضد المرأة، من أجل تعزيز مراقبة جهود المانحين في تنفيذ "هدف التنمية لمستدامة" المتعلق بتمكين المرأة والمساواة.

في البلدان المتضررة من النزاعات، حيث يتفشى العنف القائم على النوع الاجتماعي، ساهمت جهود دعم إلحاق المرأة بقوات الأمن والاحتفاظ بها ودعم قدراتها، في المقاربات الأكثر شمولية لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي ومعالجة الإفلات من العقاب. ومن أمثلة ذلك، أفغانستان التي تعاونت فيها الحكومة الأفغانية مع بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي في أفغانستان على مدى سنوات عديدة. وبعد مشاورات مع جماعات المجتمع المدني المحلية (بما فيها معهد بحوث المرأة والسلام والأمن، أحد شركاء أوكسفام)، قام وزير الداخلية الأفغاني بوضع استراتيجية تقدمية حول النوع الاجتماعي في 2014، تم دمجها فيما بعد في خطة العمل الوطنية للبلاد، التي تم وضعها استجابة لقرار مجلس الأمن رقم 1325، فأطلقت إصلاحات تستهدف تعزيز إلحاق النساء بالعمل كشرطيات، وتدريبهن والاحتفاظ بهن. كذلك قامت أفغانستان بتعيين أول امرأة في منصب رئيس شرطة المنطقة في نوفمبر / تشرين الثاني 2014. وغني عن الذكر أن التمويل المخصص لهذا الغرض، وغيره من أنواع الدعم لدور المرأة في القطاع الأمني، من الأمور الجوهرية لتسريع التقدم في هذا المجال.

تثبت مثل تلك الإجراءات وجود إرادة سياسية في بعض المواقع، فضلاً عما تؤدي إليه من زيادة الوعي العام والانخراط فيما يتعلق بأجندة المرأة والسلام والأمن. ولكن، حتى يتسنى تحقيق نتائج مهمة في حياة النساء والفتيات على مستوى العالم، وإفادة المجتمع ككل، ينبغي بذل المزيد من الجهود لمعالجة عقبات عديدة – من بينها ثقافة الإفلات من العقاب على الاغتصاب وغيره من أنواع العنف القائم على النوع الاجتماعي، المتفشية في أوضاع النزاع المسلح وغياب القانون.

فعلى سبيل المثال، نشرت الأمم المتحدة في يونيو/حزيران 2015، تقريرًا يدرس ما ارتكبته قوات حفظ السلام الأممية من انتهاكات واستغلال قائمين على النوع الاجتماعي، خاصةً في هايتي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وليبيريا، والسودان، وجنوب السودان.[20] وقد توصل التقرير إلى أن قوات حفظ السلام اعتاد أفرادها أن يدفعوا مقابل ممارسة الجنس نقودًا، وملابس، وحلي، وعطور، وهواتف محمولة. وكان التقرير قد أعد في أعقاب مزاعم مسربة مؤخرًا حول انتهاكات جنسية للأطفال، قام بها أعضاء من فرنسا، وتشاد، وغينيا الاستوائية في قوات حفظ السلام، في جمهورية أفريقيا الوسطى، بين ديسمبر/كانون الأول 2013 ويونيو/حزيران 2014.

وقد كان إنشاء "لجنة مراجعة خارجية مستقلة" في يونيو/حزيران 2015، للنظر في تعامل الأمم المتحدة مع مزاعم الاستغلال والانتهاك الجنسي، خطوة في الاتجاه الصحيح، مرحب بها، رغم تأخرها كثيراً. فكل مقترفي العنف القائم على النوع الاجتماعي – بمن فيهم أفراد الأمم المتحدة، وقوات حفظ السلام الدولية، والمتعاقدين الأجانب – يجب أن يواجهوا عدالة ناجزة وشفافة.

دراسة حالة 2: كيف يمكن لتمكين المرأة أن ينقذ الأرواح: العمل الشرطي في أفغانستان[21]

تعد قصة كابتن رحيمة، 47 سنة، الشرطية في مزار الشريف بشمالي أفغانستان، مثالاً واضحًا على الفارق الذي تستطيع الشرطية المرأة أن تحدثه بين الحياة والموت في حياة نساء وفتيات أفغانيات.

ففي مايو/أيار 2012، اتصل مستشفى في مزار الشريف بكابتن رحيمة، للإبلاغ عن وصول فتاة تدعى نسيمة، 16 سنة، حامل في شهرها السابع، تم إحضارها إلى المستشفى بعد أن قام زوجها، 25 سنة، بضربها بعنف. وقد بلغت وحشية ما تعرضت له نسيمة أن لسانها تم قطعه بشكل شبه كامل، كما أفضى الضرب المبرح إلى وفاة جنينها الذي لم يولد بعد.

كانت الشرطة في قريتها قد رفضت، في البداية، التحقيق في الواقعة، وأصرت على أن تتقدم نسيمة، بنفسها، إلى مخفر الشرطة المحلي بشكواها. وهو شرط قانوني في أفغانستان، يمكن أن يؤدي إلى التمييز ضد الضحايا الذين لا يستطيعون، أو لا يرغبون، في الإبلاغ عن الجرائم محليًا.

وطلبت رحيمة من قائدها الاتصال بمخفر الشرطة المحلي لإقناعهم بالتحقيق. بيد أن الشرطة هناك ادعت في البداية أن الزوج رفض اتهامه بالقتل العمد، والاعتداء المبرح، ورفض احتجازه دون دليل.

ولكن رحيمة رفضت الاستسلام، وحصلت على التقرير الطبي من المستشفى، وساعدت نسيمة وأبيها على العودة إلى مجتمعهم معًا، ومعها التقرير وجثة الصغير. ورغم ذلك، كانت نية المسؤولين المحليين تتجه إلى إطلاق سراح الزوج، حتى ذهبت رحيمة، بإذن من قائد المخفر، إلى الإعلام. وأدى الضغط الإعلامي إلى قيام الشرطة بتوجيه الاتهام إلى الزوج، الذي حكم عليه بعد ذلك بالسجن ثلاث سنوات.

3 الرصد والتنفيذ

على الرغم من صدور سبع قرارات عن مجلس الأمن، منذ سنة 200، فلم تسع سوى ما يقرب من 50 دولة فقط إلى تطبيق أجندة المرأة والسلام والأمن، وكان التأثير العملي على مستوى العالم، محدودًا ومتقطعًا بشكل محبط.

وكان من أسباب هذا الوضع، أن القرار 1325 لم يطرح، منذ البداية، أي آلية لرصد التقدم، وحشد الانخراط الجماهيري، والحفاظ على الإرادة السياسية اللازمة لدفع أجندة المرأة والسلام والأمن. ففي مجلس الأمن، على سبيل المثال، لم توضع – خاصةً منذ البداية - آليات منتظمة لدفع الاقتسام الفعال للمعلومات، فضلاً عن التحاليل، والموارد،

فيما يتعلق بالتنفيذ ورفع التقارير حول التقدم.

وربما يفسر ذلك، جزئيًا، عدم اتساق إدماج التزامات المرأة والسلام والأمن في قرارات مجلس الأمن، وتقاريره، وبعثاته، وإحاطاته، في السابق. فعلى سبيل المثال، لم يشتمل أي قرار من قرارات المجلس الأحد عشر التي صدرت منذ سنة 2000 حول النزاع الإسرائيلي الفلسطيني، ولا أي من قراراته التي تعاملت مع قضايا النزاع أو الأمن في لبنان، على أي إشارة إلى النوع الاجتماعي أو التزامات القرار 1325.

على أن قرارات أخرى صدرت عن مجلس الأمن، خلال السنوات الأخيرة، لتعزيز إطار السياسات، والأدوات، من قبيل تقارير السكرتير العام، ووضع أهداف أممية حول مشاركة المرأة وقيادتها في البعثات الميدانية، فدعمت بذلك إدماج التزامات المرأة والسلام والأمن في أنشطة مجلس الأمن. فنصف القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن، خلال السنوات الثلاث الأخيرة، حول البلدان المتضررة من النزاع، عبرت عن دعم دور المرأة. يتعين على مجلس الأمن أن يبني على مثل تلك التحسينات، بما في ذلك بإنشاء مجموعة عمل للمرأة والسلام والأمن، تضم خبراء من الدول الأعضاء بالمنظمة الدولية، ووكالات الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني، لتيسير اقتسام المعلومات، ورفع التقارير، ومراجعة الخطط، والتحركات، والموارد، والتوصية بإجراء مراجعات.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تبذل جهودًا مستمرة لرفع الوعي بالأجندة، ومستوى الحساسية تجاهها، فضلاً عن ضمان وجود المزيد من خبرات النوع الاجتماعي والقيادات النسائية، المؤثرة بشكل أوسع، في المستويات العليا من التمثيل، والعمليات، وهيئات صنع السياسات، والبعثات الميدانية، والبرامج. كذلك يجب استغلال المراجعات الأخرى ذات الصلة - مثل مراجعة هيكل بناء السلام 2015 الأممي، واللجنة المستقلة رفيعة المستوى الخاصة بعمليات حفظ السلام - في تعزيز التآزر، ودفع المساواة بين الجنسين عبر كل أنشطة السلام والأمن.[22]

أما بالنسبة للحكومات على مستوى العالم، فيتطلب التنفيذ الأكثر فاعلية، على المستويين الوطني والإقليمي، لالتزامات المرأة والسلام والأمن، تطوير خطط عمل وطنية وإقليمية شاملة، مدعومة بتدابير محددة لتحسين التصميم، والنتائج، والمتابعة، والتنفيذ. وتشمل تلك التدابير:

- آليات رسمية لإشراك جماعات وخبراء حقوق المرأة من المجتمع المدني، بما في ذلك مجتمعات الشتات، والمجتمعات المحلية المتضررة من النزاع، في عمليات المتابعة، والمراجعة، والتقييم.
- وضع تقارير دورية، وشفافة، ويسهل الوصول إليها، عن التقدم الذي يتم إحرازه.
- آليات متابعة ذات مؤشرات واضحة وجداول زمنية.
- تمويل مخصص لإنجاز خطط العمل.

إن الانخراط الشفاف والتعاوني للحكومات الوطنية والمانحين الأجانب، مع المجتمع المدني ومنظمات حقوق المرأة المحلية والدولية – نموذج "التوأمة المزدوجة"[23] – لا يؤدي فقط إلى دفع المساءلة السياسية، بل ويشجع، كذلك، على الملكية المحلية للخطط والنتائج.

وتستطيع الدول أن تظهر التزامها بمُثُل التضامن والشفافية والمساءلة السياسية، قبل وبعد

المراجعة رفيعة المستوى للقرار 1325، بتنظيم نقاشات على المستوى البرلماني وغيره من المستويات، تركز على دعم الأجندة، وصياغة اتفاقيات متعددة الأطراف لتوفير التحديثات والانخراط، بشكل منتظم، مع المجتمع المدني في المستقبل.

دراسة حالة 3: دور المجتمع المدني في إنجاز إجراءات عملية في العراق

وضعت العراق أول خطة عمل لتنفيذ القرار 1325 في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، حيث تم تقدير تكاليفها ووضع ميزانيتها في فبراير/شباط 2014. غير أن منظمات المجتمع المدني اكتشفت، في نوفمبر/تشرين الثاني 2014، أن الخطة قد تم تغييرها دون أي تشاور علني؛ حيث تم حذف بعض الأعمدة الرئيسية للخطة وكذلك ميزانيتها.

وأمام انتشار الجماعات المتطرفة المسلحة، مثل الدولة الإسلامية، وتزايد استهداف النساء والفتيات، بمن فيهن الناشطات، وجدت منظمات المجتمع المدني العراقية نفسها مجبرة على التحرك السريع. في هذا الإطار نشأ تحالف 1325 لمنطقة كردستان العراق، وهو شبكة من منظمات حقوق المرأة ومنظمات المجتمع المدني، تتولى التنسيق فيما بينها الناشطة والمقاتلة المتقاعدة، سوزان عارف، مديرة منظمة تمكين المرأة، الشريكة في برنامج أوكسفام الإقليمي لعدالة النوع الاجتماعي. ونتيجة لجهود حشد التأييد المنسقة، استطاع تحالف 1325 أن يقنع السلطات العراقية بتبني خطة طوارئ لمدة سنة واحدة في مايو/أيار 2015. وقد أكدت خطة الطوارئ هذه على أهمية قيام الوزارات والأقاليم بتخصيص ميزانيات لضمان تنفيذ خطة العمل الوطنية العراقية على المستوى المحلي، كما اعترفت بمنظمات المجتمع المدني بوصفها شريكًا رئيسيًا في تنفيذها.

وقد اشتملت خطة الطوارئ على العناصر الرئيسية الثلاثة المتمثلة في التحاشي، والحماية، والمشاركة، وركزت على الوفاء بالاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات المتضررات من النزاع بين القوات الموالية للحكومة والدولة الإسلامية، مثل الخدمات القانونية، والاجتماعية، والنفسية، والصحية.

وفي الفترة من 3-4 أغسطس/آب 2015، شاركت وزارة الدولة لشؤون المرأة، والمجلس الأعلى لشؤون المرأة، ومنظمات مجتمع مدني، ووكالات أممية في مؤتمر وطني عقد لهذا الغرض، وخرج بالتزامات جديدة لتنفيذ خطة الطوارئ، كما طالب بتحسين حماية النساء والفتيات، واللاجئين، والنازحين، وكذلك بدعم المانحين.

4 التمويل

في العديد من البلدان والمناطق، شعرت الحكومات كما لو أنها قد أدت ما عليها من مسؤوليات تجاه أجندة المرأة والسلام والأمن، بمجرد وضعها لخطة عمل وطنية. بيد أن بعض خطط العمل الوطنية اشتملت على وعود بمساندة التنفيذ بموارد مالية وبشرية، ولكن عددًا قليلاً للغاية منها هو من التزم بتوفير ميزانيات مخصصة لهذا الغرض. وفي هذا الصدد تعتبر خطة العمل الهولندية 2012–2015 نموذجية، حيث حددت الموارد البشرية والمالية على حد سواء. وفي المقابل، أطلقت إسبانيا خطة عملها الوطنية في 2007 مشتملة على موارد فعالة، ولكنها قلصتها بشكل حاد بعد 2011.

وقد اعترف قرار مجلس الأمن رقم 2122 (2013) بمشكلة الموارد المخصصة لأولويات المرأة والسلام والأمن، بوصفها أحد "أهم مواطن العجز في التنفيذ". وهو ما دفع السكرتير

العام لمطالبة الدول الأعضاء، في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن في 2014، بضمان وجود تمويل جيد لخطط العمل الوطنية والإقليمية، وأن تشتمل كل مبادرات السلام والأمن وبناء السلام على بنود ميزانية مكرسة لهذا الغرض.

وضع تلك التوصيات موضع التنفيذ، ينبغي أن يكون من بين النتائج الأساسية للمراجعة رفيعة المستوى. فمن شأن ذلك أن يثبت الالتزام السياسي بخطط العمل الوطنية، ويزيد من جدواها، بإتاحة المراقبة المستقلة والفعالة للميزانيات، وبالتالي المساءلة السياسية.

على مستوى العالم، تعاملت 31 بالمائة، في المتوسط، من مساعدات مجموعة مانحي لجنة مساعدات التنمية، مع المساواة بين الجنسين بوصفها هدفاً، مهماً على الأقل، في 2012 – 2013.[24] وفي هذا الصدد، تخطت مساعدات التنمية فيما وراء البحار من العديد من المانحين، ومنهم أستراليا، وبلجيكا، وكندا، وفنلندا، وأيرلندا، وألمانيا، ونيوزيلندا، والسويد، والمملكة المتحدة 45 بالمائة.[25] ولكن رقم المساعدات في سياقات الدول الهشة والمتضررة من النزاع، كان أعلى، حيث بلغ 34 بالمائة على الأقل (2011). وقد زادت مساعدات التنمية فيما وراء البحار المخصصة لدفع المساواة بين الجنسين بوجه عام، بمعدلات أسرع من إجمالي المساعدات، خاصةً في الدول الهشة والمتضررة من النزاع.[26]

ولكن، على الرغم من هذا التوجه الإيجابي، فلم تتعامل سوى نسبة ضئيلة من تلك المساعدات مع الاحتياجات الخاصة بالمرأة، بوصفها هدفًا رئيسيًا أو أساسيًا. فخمسة بالمائة فقط من مساعدات التنمية فيما وراء البحار تستهدف بوجه عام المساواة بين الجنسين بوصفها هدفًا رئيسيًا، ترتفع إلى ستة بالمائة في حالة الدول الهشة. ومعظم إنفاق المانحين في هذا المجال يوجه إلى القطاعات الاجتماعية، مثل التعليم والصحة.[27]

وقد تزايدت الالتزامات المالية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن تحديدًا؛ بيد أن نسبة المساعدات التي تدعم المساواة بين الجنسين في قطاع السلام والأمن – 28 بالمائة – أقل من تلك الموجهة إلى الغرض نفسه في كل القطاعات الأخرى، كما أن حجم المساعدات كان منخفضًا، حيث دار حول 500 مليون دولار سنويًا، في المتوسط، منذ 2002. هذا فضلاً عن أن اثنين بالمائة فقط من مساعدات السلام والأمن في الدول الهشة استهدفت المساواة بين الجنسين بوصفها هدفًا رئيسيًا في 2012 – 2013: أقل من 40 مليون دولار. وهو مبلغ أقل بكثير من المبلغ المطلوب للوفاء بالتزامات قرار مجلس الأمن رقم 1325.[28]

وقد أفادت تقارير شبكة لجنة مساعدات التنمية حول المساواة بين الجنسين، بأن تركيز المساعدات، المقدمة لقضايا الأمن "الصعبة"، على المساواة بين الجنسين، منخفض بوجه ملحوظ،[29] وأشارت الشبكة إلى أن "إدماج المساواة بين الجنسين في إصلاحات القطاع الأمني يؤدي إلى نتائج أفضل، عن طريق تحسين الملكية المحلية، وتحسين ثقة الجماهير، والمساعدة على ضمان استجابة العدالة والخدمات الأمنية لاحتياجات كل المواطنين." غير أن مثل تلك النتائج لا يتوقع حدوثها في ظل مستويات الاستثمار الحالية.

ينبغي أن يوجه 15 بالمائة، على الأقل، من إنفاق لجنة مساعدات التنمية المخصصة للسلام والأمن – ما يساوي 285 مليون دولار – لهدف المساواة بين الجنسين بوصفه هدفًا رئيسيًا، بحلول 2020. وهو ما يوازي الحد الأدنى – 15 بالمائة - الذي حددته الأمم المتحدة من إنفاقها على ما تديره من عمليات بناء سلام، لدعم هذه الأهداف.[30] وسيساعد ذلك، أيضًا، على الوفاء بتوصية رئيسية من توصيات الدراسة العالمية، طالبت المانحين بتخصيص 15 بالمائة من مساعدات التنمية فيما وراء البحار الموجهة لسياقات الأزمة والنزاع، لدعم "احتياجات المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين" (مقارنة بستة بالمائة حاليًا). ويتعين على المانحين أخذ تلك التوصية عل محمل الجد، وضمان توجيه أي زيادة

ذات صلة في هذه المساعدات، إلى الأنشطة المتعلقة بأهداف المرأة والسلام والأمن.

موارد للمنظمات العاملة في الخطوط الأمامية

هناك فجوة مهمة أخرى، تتعلق بالدعم المالي لمنظمات المرأة المحلية، والتي عادةً ما تحتل الصفوف الأمامية في جهود معالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي، وكذلك جهود تحاشي النزاعات وحلها.[31] فتلك المنظمات تستطيع، إذا حظيت بالدعم المناسب، أن تلعب دورًا فعالاً في توفير التحليل الأساسي للسياق، وأن تعكس أصوات واهتمامات المرأة، وتتابع الأنشطة، وتحشد التأييد للإصلاحات الأساسية، وتساهم في الوعي الجماهيري، وتوفر الدعم للاستراتيجيات والخطط الرسمية.[32]

ورغم ذلك، لا تحصل المنظمات والمؤسسات المحلية العاملة في مجال حقوق المرأة وتمكينها، في الدول الهشة، سوى على واحد بالمائة فقط من كل المساعدات التي تستهدف المساواة بين الجنسين؛ وهو ما يمنعها من العمل على نطاق أكثر طموحًا. ويتطلب التمويل الفعال لجماعات حقوق المرأة تمويلاً أساسيًا متعدد السنوات، وموارد مرنة يسهل الحصول عليها، ومنحًا ضخمة، بالتوازي مع دعم الإدارة المالية.

كذلك يتعين على المانحين الالتزام بتقديم دعم طويل الأجل ومكرس لمنظمات المرأة في سياقات الأزمة، وذلك تمشيًا مع قرار مجلس الأمن رقم 2122، وتوصيات شبكة لجنة مساعدات التنمية حول المساواة بين الجنسين.[33] وقد أوصت الشبكة بآليات تمويل وسيطة، مثل صناديق المرأة، التي لها خبرة خاصة في توجيه التمويل لمنظمات حقوق المرأة الأصغر حجمًا.

وكان من بين المبادرات الواعدة في مجال معالجة نقص التمويل، إنشاء مجموعة النقاش حول تمويل المرأة والسلام والأمن، في يونيو/حزيران 2014.[34] وتعد مجموعة النقاش هذه نموذجًا إيجابيًا لانخراط أطراف معنية متعددة، حيث نجحت في الجمع بين ممثلين عن المانحين، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة المتضررة من النزاع، وهيئات الأمم المتحدة، والمجتمع المدني، للنظر في حلول التمويل لأجندة المرأة والسلام والأمن.

وقد أنشأت مجموعة النقاش أداة التسريع العالمية للمرأة والسلام والأمن، وهي آلية تمويل متعددة الأطراف، تستهدف تقديم دعم سريع ومرن للحكومات والمنظمات ذات الصلة، وذلك استجابة للتغير السريع في السياقات، والاندلاع المفاجئ لحالات الطوارئ. ومن الجوانب المهمة لتلك الأداة، أنها تستهدف توفير الحصول على التمويل المرن والقابل للتوقع لمنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك دعم بناء القدرات. ولتحقيق هذه الأهداف، تسعى الأداة لتوفير 100 مليون دولار للفترة من 2015–2020. مثل تلك الآليات تطرح نموذجًا إيجابيًا، يشمل جميع الأطراف، لتصميم وتعبئة التمويل، وهو ما يوجب دعمها.

دراسة حالة 4: كيف تغير المنظمات المحلية حياة الناس في الصومال.

حبيبة امرأة صومالية، فرت أسرتها من بيتهم بسبب القتال في منطقة هودور بإقليم بكول في 2013. عندما وصلت مع زوجها وصغارهم إلى مخيم بيدوا، الذي آوى إليه أخوها وأختها، كانوا معدمين ومدينين.

تتذكر حبيبة تلك الأيام فتقول: "كنا نتناول وجبة واحدة فقط في بعض الأيام، ومكث الأبناء بالبيت لأننا لم نكن قادرين على دفع رسوم المدرسة". كانت أسرة حبيبة تعتمد في معيشتها

على دخل أختها الهزيل من عملها مدرسة. وتضيف حبيبة: "سمعت أختي عن التدريب على المهارات المقدم للفقيرات والنازحات في مدرستها، والذي تقدمه منظمتي All Women Concern، وخط السلام الصومالي. تعلمنا في أول شهرين القراءة والكتابة باللغة الصومالية، وكذلك بعض أساسيات الحساب."

فضلاً عن ذلك، تم تدريب حبيبة على إنتاج الملابس زاهية الألوان، وبعد إتمامها للدورة التدريبية، حصلت على مجموعة أدوات للبدء في صنع الملابس، ومواد كيماوية، وأدوات أساسية. وبدأت حبيبة مشروعها الخاص، في صباغة وبيع الملابس.

" نجح المشروع في وقت قياسي وأصبح أشبه بمصنع لإنتاج الملابس. وفي غضون شهرين، توسعت في المشروع، فأنشأت، بالاعتماد على 18 دولار من مدخراتي، محل جزارة صغير داخل مخيم النازحين الذي كنا نعيش فيه. كنت أستطيع بيع عنزة واحدة في اليوم، وأضفت إلى ما أبيع مواد غذائية مثل السكر والأرز، وكذلك الفحم ومستحضرات التجميل. تعيش أسرتي الآن في بيتنا، ولم نعد، أنا وزوجي، نعتمد على أختي. أربعة من أبنائي في المدرسة، ونستطيع دفع الرسوم الدراسية لهم."

ينبغي أن تفضي المراجعة رفيعة المستوى إلى تقديم المانحين والحكومات تمويلاً للمرأة والسلام والأمن، يشتمل على دعم مالي أكبر، ومستدام، ومتعدد السنوات، لمنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، ومنظمات حقوق المرأة. فضلاً عن ذلك، ينبغي على الدول الأعضاء أن تكفل تمويلاً رئيسيًا داخل الأمم المتحدة، لخبراء النوع الاجتماعي والمرأة والسلام والأمن، سواء في بعثات المنظمة الدولية أو في مقرها الرئيسي.

وللمساعدة على تعبئة التمويل، يتعين على الدول الأعضاء أن تفي بالالتزامات التي نصت عليها خطة عمل بكين، التي وافقت عليها 189 دولة عضو، في مؤتمر المرأة العالمي الرابع في بكين سنة 1995؛ حيث طالبت تلك الخطة الحكومات بتقليص الإنفاق العسكري المبالغ فيه، والإتجار في السلاح، والاستثمار في إنتاج الأسلحة والحصول عليها، وتوجيه تلك النفقات إلى التنمية الاجتماعية، خاصة تنمية المرأة.

وبإمكان الحكومات تحقيق ذلك، مع الوفاء، في الوقت نفسه، باحتياجاتها المشروعة في الإنفاق على الدفاع وتصنيع السلاح – مع الأخذ في الاعتبار أن الاستثمار في التنمية الاجتماعية يمكن أن يساهم بشكل كبير في السلام والاستقرار على المدى الطويل.

5- الخلاصة

نصَّ قرار مجلس الأمن رقم 2122 على أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تشعر "بقلق عميق" من استمرار العديد من أوجه العجز في تطبيق أجندة المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك "الحماية من انتهاكات وخروقات حقوق الإنسان؛ وفرص المرأة في ممارسة القيادة؛ والموارد المتوافرة للوفاء باحتياجاتها، والتي ستساعدها على ممارسة حقوقها؛ وقدرات والتزامات كل الأطراف المنخرطة في تطبيق القرار 1325" وما تلاه من قرارات لدفع مشاركة المرأة وحمايتها.

آن الأوان للانتقال من القلق العميق إلى التحرك الفعال. فينبغي على أي قرارات جديدة صادرة عن مجلس الأمن، حول السلام والأمن، أن تُلزِم الأمم المتحدة والدول الأعضاء بتنفيذ إجراءات واضحة، وقابلة للقياس، تحول السياسات الواعدة إلى ممارسة فعالة. وينبغي أن تركز تلك الإجراءات، مدعومةً بمستوى من الموارد البشرية والمالية يظهر جدية الإرادة السياسية، على تعزيز مشاركة المرأة، وزيادة التدابير الكفيلة بتحاشي النزاع

" على الرغم من التقدم الذي شهده تنفيذ الأجندة العالمية للمرأة والسلام والأمن، فإن السياق الأوسع بما فيه من انعدام الأمن والأزمات التي طال أمدها، والفقر، وتزايد عدم المساواة، فضلاً عن التهديدات البازغة، مثل زيادة التطرف العنيف، قد أدت إلى الحد من التقدم، بل وعرقلته."

Summary Report of the UN Secretary-General on the 20-year review of the implementation of the Beijing Declaration and Platform for Action, March 2015

ومكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتحسين وضع التقارير، والمتابعة، والتنفيذ. فالوعود التي قدمت للمرأة خلال الخمسة عشر عامًا الماضية ينبغي الوفاء بها.

التوصيات

على الأمم المتحدة ودولها الأعضاء أن يطبقوا ما يلي، بحسب أدوارهم ومسؤولياتهم.

المشاركة

1. ضمان إدراج أدوار المرأة ومطالبها بشكل فعال في كل عمليات السلام والأمن ومؤسساتهما الدولية، والإقليمية، والوطنية. يجب أن تصر الحكومات، التي تلعب دور الوسيط أو تدعم مباحثات السلام، أو الأمن، أو التنمية، بما في ذلك مجموعات "الأصدقاء"، على المشاركة الحقيقية للمرأة كشرط لانخراط تلك الحكومات. كذلك يجب أن تُمكَّن النساء اللائي يمثلن مجتمعات من المشاركة الحقيقية على كل المستويات، وذلك من خلال التدريب على حشد التأييد، والحصول على الدعم التقني والمالي المناسب، فضلاً عن الخبرات الأممية جيدة التمويل، المتعلقة النوع الاجتماعي وحقوق المرأة. .

2. تعزيز المشاركة والقيادة النسائية في الأمم المتحدة، وذلك بضمان حصول المرأة على 40%، على الأقل، من المناصب القيادية في هيكل السلام والأمن والتنمية بالأمم المتحدة بحلول 2010، بما في ذلك مناصب الممثل الخاص، والمبعوث، ورئيس الوكالة، وكذلك أدوار قيادية في البعثات المتعلقة بالنزاع وما بعد النزاع، كما نصت على ذلك أهداف الأمم المتحدة الحالية حول المرأة في المناصب العليا.

تحاشي النزاع والعنف القائم على النوع الاجتماعي

3. زيادة الجهود الشاملة لتحاشي النزاع، المدعومة بتحليل منهجي يرتكز على النوع الاجتماعي، وبترويج المساواة بين الجنسين، وبحيث تركز تلك الجهود بشكل أكبر على الأسباب الجذرية للنزاع، مثل أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية، والنفاذ غير العادل للخدمات الأساسية والموارد، وآثار التغير المناخي، وضعف الحوكمة والمساءلة، والعسكرة. كذلك ينبغي أن تكون هناك جهود أكثر شمولاً لدعم دور المرأة ومشاركتها في جهود تحاشي وحل النزاع، ومعالجة التطرف السياسي.

4. بذل جهودً أكبر وأكثر شمولاً لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي، مع توفير المزيد من الموارد والاهتمام فيما يتعلق بمعالجة الأسباب الجذرية للعنف القائم على النوع الاجتماعي، والمساواة بين الجنسين، والتطبيق الأكثر فاعلية للمادة 7(4) من اتفاقية تجارة الأسلحة، والمتعلقة بالمخاطر التي تتعرض لها النساء، وزيادة الدعم لإلحاقهن بالخدمة، والإبقاء عليهن، وتنمية قدراتهن في الخدمات الأمنية، ومعالجة الإفلات من العقاب، وذلك بتقديم كل مقترفي العنف القائم على النوع الاجتماعي، بشكل مستمر وواضح – بمن فيهم أفراد الأمن الأمميين والتابعين لجهات دولية أخرى - للمساءلة.

الرصد والتنفيذ

5. تحسين رفع التقارير، والرصد، والتنفيذ، فيما يتعلق بأجندة المرأة والسلام والأمن في مجلس الأمن، وذلك بإنشاء مجموعة عمل من الخبراء مخصصة لهذا الغرض، ومشكلة من الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة، والمجتمع المدني، لإجراء المراجعة وإعلام خطط مجلس الأمن، وإجراءاته، وموارده؛ ومأسسة إحاطات المجتمع المدني، كما نص عليها قرار مجلس الأمن رقم 2122، خلال المناقشات المفتوحة، والاجتماعات الرسمية؛ ودعم الدول الأعضاء في إنشاء آليات تشاور رسمية مع المجتمع المدني (بما فيها منظمات حقوق المرأة)

للمساعدة في تحليل سياق خطط العمل الوطنية، وتصميمها، ومتابعتها، وتقييمها. هذا بالإضافة إلى الإدراج المنتظم لالتزامات المرأة والسلام والأمن في كل أنشطة مجلس الأمن.

6. تحسين رفع التقارير والرصد والتطبيق في الدول الأعضاء، وذلك بضمان أن يدعم خططَ العمل الوطنية والإقليمية إنشاءُ آليات رسمية لإشراك جماعات حقوق المرأة، وخبراء المجتمع المدني في عمليات التخطيط والمراجعة ذات الصلة. كذلك يجب أن تكون هناك تقارير منتظمة، وشفافة حول ما يتم إحرازه من تقدم، من خلال بيانات برلمانية، وإحاطات ومنشورات علنية، فضلاً عن آليات للرصد وتقييم النتائج، على أن تكون ذات مؤشرات واضحة وأطر زمنية.

التمويل

7. ضمان التزام كل الدول الأعضاء بوضع خطط عمل وطنية مع توفير الموارد المناسبة لها، بحيث يكون لها موارد وميزانيات مخصصة لها، كما أوصى بذلك قرار مجلس الأمن رقم 2122، وذلك بحلول نهاية 2016.

8. توفير زيادة كبيرة في تمويل المانحين لدعم المرأة والسلام والأمن، وما يتعلق بها من أهداف خاصة بالمساواة بين الجنسين، وذلك على بناء على توصية "الدراسة العالمية"، التي نصت على تخصيص 15 بالمائة من المساعدات المقدمة في سياق الأزمات لمعالجة احتياجات المرأة والمساواة بين الجنسين، وضمان أن تصل نسبة الإنفاق الموجه بشكل أساسي للمساواة بين الجنسين (اتساقًا مع أهداف بناء السلام الأممية) إلى 15 بالمائة على الأقل بحلول 2020. وفي هذا الإطار يتعين على المانحين أن يلتزموا بتقديم تمويل أساسي ومنح ضخمة، متعددة السنوات، لمنظمات المرأة. ويجب أن يشتمل ذلك على تمويل مقدم عبر أداة التسريع الدولية الخاصة بالمرأة والسلام والأمن، وكذلك صناديق المرأة.

الهوامش

1 ارتفع عدد النزاعات المسلحة، خاصة داخل الدول، خلال العقد الحالي مقارنة بالعقدين السابقين: Global Conflict Report, Center for Systemic Peace, 2014. ظل عدد النزاعات، والوفيات الناجمة عنها، أقل من الرقم القياسي المسجل بعد الحرب العالمية الثانية، في أواسط التسعينيات من القرن الماضي، والتي تراجع بعدها عدد النزاعات حتى منتصف العقد الأول من الألفية الحالية: Global Conflict Trends, Center for Systemic Peace, 2014 (انظر http://www.systemicpeace.org/conflicttrends.html). بلغ عدد النازحين قسريًا في 2014 بحسب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين 60 مليونا، وهو أعلى رقم تسجله المفوضية على الإطلاق.

2 يشمل ذلك دولة فلسطين التي أقر مجلس الوزراء خطة عملها الوطنية وفق القرار 1325 في مايو/أيار 2015. ساعد في وضع الخطة تحالف لمنظمات المجتمع المدني المحلية بدعم من أوكسفام.

3 سنة 1994، كان نحو خُمس نواب البرلمان الرواندي من النساء.

4 انظر تقرير أوكسفام 'Behind Closed Doors', November 2014, http://policy-practice.oxfam.org.uk/publications/behind-closed-doors-the-risk-of-denying-women-a-voice-in-determining-afghanista-335875

5 وضعت أهداف المرأة في المناصب العليا للمرة الأولى في تقرير السكرتير العام حول المرأة والسلام والأمن في سبتمبر/أيلول 2011. وقد دعا هذا التقرير إلى تولي المرأة لما لا يقل عن 30 بالمائة من المناصب العليا (درجة P-5 فما فوقها) في كيانات الأمم المتحدة العاملة في النزاع وأوضاع ما بعد النزاع بحلول 2014، وأن تصل النسبة إلى 40 بالمائة بحلول 2020.

6 وقع على خطة العمل الوطنية الهولندية الحالية (2012- 2015) ثلاثة وزراء من الحكومة الهولندية، وأربعة معاهد بحثية وأكثر من 30 منظمة مجتمع مدني، من بينها الفرع الهولندي لأوكسفام، أوكسفام نوفيب.

7 Briefing by OECD DAC Network on Gender Equality (Gendernet), March 2015: Financing UN Security Council Resolution 1325

8 أوصت "الدراسة العالمية"، التي تم الانتهاء منها في يوليو/تموز 2015 بتخصيص 15 بالمائة من مساعدات التنمية فيما وراء البحار لتعزيز المساواة بين الجنسين في سياقات الأزمة والنزاع. بالإضافة إلى ذلك، استهدفت الأمم المتحدة تخصيص 15 بالمائة، كحد أدنى، مما تديره من إنفاق على بناء السلام، لمعالجة احتياجات المرأة والمساواة بين الجنسين، كما نصت على ذلك توصية خطة عمل النقاط السبع الواردة في تقرير السكرتير العام حول مشاركة المرأة في بناء السلام، 2010.

9 انظر Arutyunova. A. and Clark, C. (2013) Watering the leaves, starving the roots: The Status of Financing for Women's Rights Organizing and Gender Equality. AWID، متاحة على: http://www.awid.org/publications/watering-leaves-starving-roots#sthash.XEyRBKlZ.dpuf

10 UN Women Women's Participation in Peace Negotiations: Connections Between Presence and Influence (2012)

11 انظر تقرير أوكسفام البحثي Somali Solutions, July 2015, http://policy-practice.oxfam.org.uk/publications/somali-solutions-creating-conditions-for-a-gender-just-peace-561272. فقد توصل هذا التقرير، الذي استند إلى مشاورات مع المجتمعات المحلية والناشطين المحليين، إلى أنه على الرغم من محورية المشاركة في بناء السلام المتسم بالعدالة تجاه النوع الاجتماعي، فلا يمكن تحقيقها بشكل كامل دون مكافحة العنف بكل أشكاله (المادية والنفسية).

12 انظر تقرير أوكسفام 'Behind Closed Doors', November 2014, http://policy-practice.oxfam.org.uk/publications/behind-closed-doors-the-risk-of-denying-women-a-voice-in-determining-afghanista-335875. بدت، مؤخرًا، بعض علامات على حدوث تقدم، كان من بينها انعقاد لقاء غير رسمي، استضافته النرويج في يونيو/حزيران 2015، بين ممثلين عن جماعة طالبان المعارضة المسلحة، ووفد من النساء الأفغانيات، شمل مُشرعات، وناشطات في مجال حقوق المرأة.

13 المرجع السابق.

14 Police Perception Survey, funded by the UN Development Programme (UNDP) under the Law and Order Trust Fund for Afghanistan (LOTFA) project

15 لم يتحقق هدف الوصول بتمثيل المرأة إلى 30 بالمائة على الأقل في المناصب العليا بكيانات الأمم المتحدة العاملة في أوضاع النزاع وما بعد النزاع بحلول 2014.

16 انظر 'Gender considerations in the Humanitarian Response in Yemen' at www.humanitarianresponse.info/en/operations/yemen/gender-considerations-humanitarian-response-yemen

17 يركز هذا القسم على دور المرأة في تحاشي النزاع وبناء السلام، مع اعترافه بأن تحليل النوع الاجتماعي الشامل من شأنه أن يدرس أيضًا دور الرجل وأقليات النوع الاجتماعي. ويجب كذلك التعامل مع دور النوع الاجتماعي في تحريك النزاع – ومن ذلك على سبيل المثال، العلاقة بين الذكورة والعسكرة.

18 على سبيل المثال، على الرغم الانتقادات الواسعة التي وُجهت لهجمات القوات الموالية للحكومة في سوريا على المدنيين – بما في ذلك انتقاد السكرتير العام للأمم المتحدة (انظر http://bit.ly/1KYCA7W) – صرح الرئيس بشار الأسد، في مقابلة أجريت معه في مارس/أذار 2015، بأن روسيا أمدت حكومته بأسلحة تنفيذا لعقود أبرمت قبل وبعد اندلاع النزاع في

سوريا في2011 (انظر http://reut.rs/1IWLeBp). كذلك جرى الربط بين التدخل العسكري للتحالف الإقليمي بقيادة المملكة العربية السعودية في النزاع الجاري في اليمن، وبين العديد من حالات وفاة المدنيين، بما في ذلك الضربة الجوية على المخا في يوليو/تموز 2015، والتي أودت بحياة أعداد كبيرة من المدنيين، ووصفتها هيومان رايتس ووتش بأنها تمثل جريمة حرب واضحة. ورغم ذلك استمرت فرنسا والمملكة المتحدة في إمداد المملكة العربية السعودية، وغيرها من أعضاء التحالف، بالسلاح. بل إن الشركة التجارية الكندية Canadian Commercial Corporation، وهي مؤسسة مدعومة من الدولة، أبرمت اتفاقًا بقيمة 15 مليار دولار، لإمداد المملكة العربية السعودية بعربات مصفحة كندية الصنع، على مدار العقد القادم، بما يُعد أضخم عقد لتصدير السلاح في تاريخ كندا، وذلك على الرغم من القلق الخطير من سجل المملكة العربية السعودية في حقوق الإنسان، وتدخلاتها العسكرية. لمزيد من المعلومات، انظر -http://www.theglobeandmail.com/globe debate/arms-sale-to-saudi-arabia-lowers-the-bar-on-export-controls/article24638473

19 Briefing by OECD DAC Network on Gender Equality, March 2015: 'From commitment to action: Financing gender equality and women's rights in the implementation of the Sustainable Development Goals'

20 يمكن الاطلاع على التقرير المعنون Evaluation of the Enforcement and Remedial Assistance Efforts for Sexual Exploitation and Abuse by the United Nations and Related Personnel in Peacekeeping Operations على موقع مكتب خدمات المراقبة الداخلية Office for Internal Oversight Services على شبكة الإنترنت: https://oios.un.org/page?slug=evaluation-report

21 مقتبسة من Women and the Afghan Police, Oxfam briefing paper September 2013, http://policy-practice.oxfam.org.uk/publications/women-and-the-afghan-police-why-a-law-enforcement-agency-that-respects-and-prot-300653

22 في أعقاب مراجعة الخمس سنوات الأولى لهيكل بناء السلام الأممي، دعا قرار مجلس الأمن رقم 1947 (2010) إلى إجراء مراجعة شاملة أخرى في 2015. وقاد تلك المراجعة مجموعة خبراء استشارية شكلها السكرتير العام. كذلك قام السكرتير العام بتشكيل اللجنة المستقلة رفيعة المستوى الخاصة بعمليات السلام، في أكتوبر/تشرين الأول 2014، لمراجعة حالة عمليات السلام الأممية. وقد أصدرت اللجنة عدة توصيات، من بينها المطالبة بإعطاء دفعة أقوى لتحاشي النزاعات، وإدماج خبرات النوع الاجتماعي في كل مكونات بعثات الأمم المتحدة.

23 في حين قد يشهد ترتيب التوأمة القياسي شراكة بين مانح فيما وراء البحار وحكومة متلقية، أو بين منظمة غير حكومية دولية ومنظمة مجتمع مدني محلية، فإن ترتيب التوأمة المزدوجة يشهد شراكات متوازية متزامنة، تفضي إلى استفادة السلطات المحلية وجماعات المجتمع المدني من الدعم من نظراء كل منهما الدوليين.

24 يمكن للنشاط أن يحدد هدف المساواة بين الجنسين بوصفه "هدفًا رئيسيًا" أو "هدفًا مهمًا". وتُعرّف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "الهدف الرئيسي" هنا بأنه يعني أن المساواة بين الجنسين تمثل هدفًا صريحًا للنشاط وأساسيًا في تصميمه. أما "مهم" فتعني أن المساواة بين الجنسين مهمة ولكنها تمثل هدفًا ثانويًا للنشاط.

25 بيانات من DAC briefing on Aid in Support of Gender Equality, March 2015. الأرقام المذكورة في تقرير أوكسفام هذا، لا تشتمل على الولايات المتحدة، التي لم تصدر تقارير عن مستوى الإنجاز في سياسات المساواة بين الجنسين بين 2010 و2012، والتي نفذت منهجية جديدة لجمع البيانات حول مستوى الإنجاز في المساواة بين الجنسين. في وقت إعداد إحاطة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، لم تكن البيانات الكاملة الخاصة بالولايات المتحدة متاحة.

26 Briefing by DAC Network on Gender Equality (Gendernet), March 2015: Financing UN Security Council Resolution 1325

27 المرجع السابق

28 المرجع السابق

29 شبكة لجنة مساعدات التنمية حول المساواة بين الجنسين هي منتدى دولي فريد، يلتقي فيه خبراء من وكالات التعاون التنموي لتحديد، وحشد التأييد حول، مقاربات مشتركة للمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة. وهي منبثقة عن لجنة مساعدات التنمية بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المكونة من 29 دولة عضو.

30 كما أوصت بذلك خطة النقاط السبع الواردة في تقرير السكرتير العام حول مشاركة المرأة في بناء السلام، 2010.

31 حول أمثلة للمساهمات التي قامت بها النساء المحليات ومنظمات المرأة المحلية، أنظر، From the Ground Up by Action Aid, Institute of Development Studies, and Womankind, 2012)، متاح على http://www.womankind.org.uk/wp-content/uploads/downloads/2012/09/From-The-Ground-Up-FINAL.pdf

32 لمزيد من التحليلات المتعلقة بالحاجة إلى تعزيز القدرات المحلية في إطار استراتيجية أوسع لتحسين فاعلية النظام الإنساني، انظر، 'Turning the Humanitarian System on its Head', Oxfam briefing paper July 2015, http://policy-practice.oxfam.org.uk/publications/turning-the-humanitarian-system-on-its-head-saving-lives-and-livelihoods-by-str-559151

33 Briefing by DAC Network on Gender Equality (Gendernet), March 2015: Financing UN Security Council Resolution 1325

34 تشمل العضوية الحالية في مجموعة النقاش حول تمويل المرأة والسلام والأمن: وزير الرفاه الاجتماعي والنوع الاجتماعي وشؤون الطفل، ومدير النوع الاجتماعي بسيراليون؛ ووزيرة النوع الاجتماعي والمديرة العامة للنهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين ببوروندي؛ ووزير خارجية فنلندا؛ وبعثات الدائمة لهولندا، والنرويج، وسويسرا، والمملكة المتحدة، وكندا، وألمانيا، واليابان، وأستراليا لدى الأمم المتحدة؛ وCordaid؛ والشبكة الدولية للنساء بناة السلام؛ وResolution to Act – Inclusive Security؛ و Woman Kind Worldwide؛ وحركة النوع الاجتماعي من أجل السلام والأمن (GAPS UK)؛ وSaathi؛ و1325 Act WE؛ وFontain Isoko ؛ وPeaceWomen ؛ وشبكة المرأة الأفغانية؛ و Kvinna till Kvinna؛ و Cadre Permanent de Concertation de la Femme Congolaise (CAFCO)؛ و Corporación de Investigación y Acción Social y Económica (CIASE) ؛ وشبكة المرأة والسلام والأمن – كندا؛ ومجموعة تنسيق المجتمع المدني اليابانية حول خطة العمل الوطنية؛ ومكتب دعم بناء السلام بالأمم المتحدة؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

© أوكسفام الدولية، سبتمبر/أيلول 2015

كتب هذه الورقة شاهين شوغاتي. تعرب أوكسفام عن امتنانها للمساعدات التي قدمها كولم بيرن، وسالي شين، وجولي ديالو، وتيس ديكو-يونغ، وإيدلا موغا، وبولا سان بيدرو، وبوي إيي فيو، وجيسيكا سكينر، وسيرج فيلدهويزن في إنتاجها.

لمزيد من المعلومات عن القضايا المثارة في تلك الورقة يمكنك مراسلة:

advocacy@oxfaminternational.org

هذا المطبوع محمي بحقوق الملكية الفكرية، ولكن يمكن استخدام النص مجانًا لأغراض المناصرة، وتنظيم الحملات، والتعليم، والبحث، بشرط ذكر المصدر كاملاً. يطلب صاحب حقوق الملكية الفكرية أن يتم تسجيل كل استخدام معه، وذلك لأغراض تقييم التأثير. أي نَسخ لغرض آخر، أو أعادة استخدام لهذا المطبوع، أو ترجمته أو الاقتباس منه، ينبغي الحصول على إذن بها، وقد تفرض عليها رسوم. البريد الإلكتروني: policyandpractice@oxfam.org.uk.

المعلومات الواردة في هذا المطبوع صحيحة وقت الدفع به إلى المطبعة

طُبع بمعرفة منظمة أوكسفام بريطانيا لحساب منظمة أوكسفام الدولية، بموجب الترقيم الدولي: 978-1-78077-929-4، في سبتمبر/أيلول 2015.
Oxfam GB, Oxfam House, John Smith Drive, Cowley, Oxford, OX4 2JY, UK.

حقوق الصور الصفحة الأولى، في اتجاه عقارب الساعة من أعلى اليسار: هاني محمد/أوكسفام، إيلي كيلي/أوكسفام، كريسبين هيوز، جويل باسول/أوكسفام، ماكنزي كنوليس.

أوكسفام

أوكسفام اتحاد دولي يضم 17 منظمة تعمل معًا في إطار شبكي، في أكثر من 90 دولة، ضمن حركة عالمية للتغيير، وبناء مستقبل خالٍ من الظلم والفقر:
أوكسفام أمريكا (www.oxfamamerica.org)
أوكسفام أستراليا (www.oxfam.org.au)
أوكسفام في بلجيكا (www.oxfamsol.be)
أوكسفام كندا (www.oxfam.ca)
أوكسفام فرنسا (www.oxfamfrance.org)
أوكسفام ألمانيا (www.oxfam.de)
أوكسفام بريطانيا (www.oxfam.org.uk)
أوكسفام هونج كونج (www.oxfam.org.hk)
أوكسفام الهند (www.oxfaminida.org)
أوكسفام إنترمون (www.intermonoxfam.org)
أوكسفام أيرلندا (www.oxfamireland.org)
أوكسفام إيطاليا (www.oxfamitalia.org)
أوكسفام اليابان (www.oxfam.jp)
أوكسفام المكسيك (www.oxfammexico.org)
أوكسفام نيوزيلندا (www.oxfam.org.nz)
أوكسفام نوفيب (www.oxfamnovib.nl)
أوكسفام كيبيك (www.oxfam.qc.ca)

لمزيد من المعلومات، يمكنكم مراسلة أي وكالة من وكالات أوكسفام، أو زيارة موقعنا www.oxfam.org

البريد الإلكتروني: advocacy@oxfaminternational.org